الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك بالمولدة الأهلية (دراسة تحليلية)

م.م عمار هيثم محسن
جامعة ميسان / كلية الادارة والاقتصاد
emar.haetham@uomisan.edu.iq

مستخلص البحث:
تعدّ الكهرباء عنصراً أساسياً في حياتنا اليومية كونها تمثل البنية التحتية الأساسية في المصانع والمنازل، ولا يمكن لنا الاستغناء عنها، فلا يخلو مكان ما من جهاز كهربائي يمنح المزيد من الفاعلية في القيام بمهام حياتنا اليومية. وبسبب الحروب والحصار الاقتصادي وما لحقه بلدنا من دمار هائل في البنى التحتية، وللطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بعد عام 2003 نتيجة اتساع الرقعة السكانية أضحت المنظومة الكهربائية الوطنية عاجزة على تلبية حاجة المجتمع للكهرباء، فكان لا بد من الاستعانة بالقطاع الخاص لسد النقص الحاصل في الطاقة الكهربائية، لذا منحت الحكومة اشخاص معينين اجازات لنصب مولداتهم الكهربائية الخاصة في المناطق لغرض التعاقد مع الأفراد لتزويدهم بالطاقة الكهربائية، لذا أبرم الملايين من المشتركين عقود اشتراك بالمولدات الاهلية، وبات هذا العقد من العقود الشائعة في الحياة اليومية، ولشيوع هذا العقد في الواقع العملي وحداثته برزت العديد من المشكلات تتعلق بحقوق والتزامات اطراف العقد لعدم وجود نظام قانوني يحكم هذا العقد، لذا لا بد من البحث في الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية لتحديد النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه عليه. وهذا دفعنا إلى البحث في مفهومه القانوني وطبيعته القانوني.

الكلمات المفتاحية : الطبيعة القانونية، عقد الاشتراك، المولدة الأهلية.

المقدمة

بعد التطور الكبير للثورة الصناعية وظهور الكهرباء التي أصحبت عصب الحياة في المصانع والمنازل، وتزايد الحاجة الماسة إلى توفير الطاقة الكهربائية الوطنية طغت على السطح مشكلة قصور منظومة الطاقة الكهربائية الحكومية عن تلبية حاجة المجتمع والأفراد للطاقة الكهربائية نتيجة سنين الحصار العجاف وما لحق العراق من دمار هائل في البنى التحتية بالعموم وخدمات الطاقة الكهربائية بالخصوص، فكان الحل بالاستعانة بالمولدات الكهربائية الأهلية في عموم المدن العراقية، لتكون هذه المولدات جزء من الحل لمشكلة الكهرباء التي تتفاقم يوم بعد يوم، إلّا أّن هذا الحل لم يكن حلاً مثالياً لأنّ المولدات الأهلية لا تحقق نفس ساعات تجهيز وجودة الطاقة الكهربائية الوطنية التي يسعى المشترك إلى الحصول عليها. ولذا أصبح هذا العقد من العقود الشائعة في الحياة اليومية بحيث أصبح لا يقل شيوعا وأهمية عن العقود المسماة، إذ بات يشمل الملايين من المشتركين بخدمات المولدات الكهربائية الأهلية. وعليه برزت العديد من المشكلات تتعلق بحقوق والتزامات أطراف العقد لعدم وجود نظام قانوني يحكم هذا العقد، لذا فإنّ البحث في الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك بالمولدة الأهلية لا بد منه لتحديد النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه عليه.

مشكلة البحث

تدور مشكلة موضوع البحث في نقطة أساسية مفادها: عدم وجود نظام قانوني يحكم عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الأهلية، وقلة المراجع الفقهية في المكتبات القانونية العراقية التي تعالج هذا الموضوع، بالإضافة إلى ندرة القرارات القضائية بشأنه وندرة

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 87

الكتابة فيه، لذلك سنحاول بحث مفهوم عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية والتكييف القانوني لهذا العقد، ويتفرع من تلك الإشكالية الرئيسة العديد من التساؤلات، لعل من أهمها:

- ما هو المقصود بعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية؟
- وما هو التكييف القانوني لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية؟

أهمية البحث

يكتسب موضوع البحث أهمية بالغة من ناحيتين الأولى عملية (واقعية) تتمثل في الاستخدام الواسع للمولدات الاهلية كونها البديل الأفضل لتعويض النقص الحاصل في عدد ساعات تجهيز الطاقة الكهربائية الوطنية. والثانية قانونية تتمثل في عدم وجود تنظيم تشريعي يعالج عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية بصورة عامة، والتزامات اطراف العقد والمسؤولية المدنية المترتبة عليه بصورة خاصة، وهذا ما يدعونا الى البحث في القواعد العامة المنظمة للعقود، والبحث عن مدى ملائمة احكام احد العقود مسماة على أحكام هذا العقد. كما إن حداثة الموضوع هي من بين الأسباب التي دفعتنا إلى بحث التنظيم القانوني لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية.

منهجية البحث

لغاية معالجة الإشكالية الرئيسة المتقدمة لموضوع البحث والإجابة عما سبق طرحه من تساؤلات بالدراسة، تمّ اتباع **المنهج التحليلي** لأجل تحليل جميع الجزيئات المتعلقة بالدراسة وذلك عن طريق عرض الآراء والاتجاهات الفقهية وتحليلها، فضلا عن عرض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتعليق عليها.

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تناوله وفق خطة تكونت من مقدمة ومبحثين، ثم خاتمة تتضمن ابرز النتائج واهم التوصيات المقترحة، وأخيراً المصادر وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد الاشتراك بالمولدة الأهلية

المبحث الاول: مفهوم عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية

The first topic: The concept of subscription contract for private generator

يتمتع عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بأهمية عملية، لما له من تأثير على توفير التيار الكهربائي البديل عن التيار الكهربائي الوطني في فترات انقطاعها. فما المقصود بعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، وما هي الخصائص المميزة لهذا العقد، وما هي انواع عقود الاشتراك بالمولدات الاهلية، وذلك ما سوف نوضحه في هذا المبحث بتقسيمه الى مطالب ثلاثة. نتناول في اولها التعريف بعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، وفي الثاني نتناول الخصائص المميزة لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، والثالث خصصناه لأنواع عقود الاشتراك بالمولدات الاهلية.

المطلب الاول: تعريف عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية

The first requirement: Definition of the subscription contract for private generator

على الرغم من الاهمية البالغة لهذا العقد الا أنه لا توجد دراسة معمقة لهذا النوع من العقود التي تتناول العقد بشيء من التحليل والتأصيل، والسبب يعود إلى أن المشرع العراقي لم يضع تنظيماً خاصاً بهذا العقد، وحيث أن تعريف الشيء يتطلب اكتشاف ماهية هذا الشيء ومن ثم تحديد العناصر التي تمييزه عن غيره، فلكل شيء جوهر يستقل به عن غيره، وأن تعريف الشيء يستوجب تحديد هذا الجوهر[1].

وجوهر هذا العقد هو الحق الشخصي الذي يتكون من ثلاث عناصر: الدائن والمدين وموضوع الحق[2]، أي إن عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية يتكون من: مالك المولدة والمشترك والطاقة الكهربائية التي تنتجها المولدة الاهلية[3] موضوع العقد. وحيث أنّه عقد فأن المشرع العراقي يعرف العقد في المادة (73) من القانون المدني العراقي بـ (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه). ويعرفه بعض فقهاء القانون على انه (تطابق ارادتين أو اكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهاؤه)[4].

ووفقاً للتعاريف أعلاه فإنّ نشوء العقد يتطلب وجود إرادتين، إرادة طرف تتفق مع إرادة طرف آخر، وأن يكون لهذا الاتفاق آثار يحميها القانون (آثار قانونية)، وفي اطار عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية فإنّ هذا العقد يتكون من إرادة مالك المولدة الأهلية أو من ينوب عنه الذي يوجه إيجاب إلى جمهور[5] في المنطقة السكنية أو التجارية التي تم نصب مولدتها فيها يعلن عن رغبته بالتعاقد مع من يرغب بالحصول على الطاقة الكهربائية التي تنتجها مولدته وبشروط موحده لجميع الافراد دون تمييز بين شخص وآخر، وتقابل إرادة مالك المولدة إرادة المشترك الذي يرغب بالحصول على الطاقة الكهربائية مقابل التزامه بدفع بدل الاشتراك الشهري وتوصيل السلك الكهربائي الناقل للطاقة إلى من محل سكنه أو عمله إلى المولدة الأهلية. ووفقاً لذلك يمكن تعريف عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية بأنّه (العقد الذي بموجبه يتعهد مالك المولدة بتوريد الطاقة الكهربائية التي تنتجها مولدته إلى المشترك في الأوقات التي تنقطع فيها الطاقة الكهربائية الوطنية مقابل التزام المشترك بدفع بدل الاشتراك الشهري عن انتفاعه بالطاقة الكهربائية).

---

(1) رياض القيسي، علم اصول القانون، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص7-8.

(2) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص3.

(3) يعرف الفقه المولدة الكهربائية بأنها (جهاز يعمل بآلية ميكانيكية لتحويل الطاقة الحرارية الناتجة عن احتراق الوقود الى طاقة حركية ثم الى طاقة كهربائية أو في بعض المولدات من طاقة حركية الى طاقة كهربائية باستخدام المجال المغناطيسي والذي يعد الاساس في توليد التيار الحثي، حيث يقوم المولد بتوجيه التيار الحثي الكهربائي للتدفق خلال دائرة كهربائية خارجية)، ينظر: سلمى عبد الرزاق لايذ الشبلاوي؛ ودعاء رشيد جاسم الطرفي، المولدات الكهربائية وآثارها البيئية، بحث منشور في مجلة كلية العميد، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، 2017، ص257.

(4) عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص19.

(5) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار، المقاولة)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص40.

المطلب الثاني: خصائص عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية

The second requirement: Characteristics of the subscription contract for private generator

يتصف عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الاخرى، وسنحاول التعرف على هذه الخصائص من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقد رضائي

Section One: Consensual contract

يكفي لإبرام العقد الرضائي مجرد التراضي بين اطرافه[1]، أو بعبارة اخرى بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما، وتعد الرضائية هي القاعدة العامة في العقود في القانون العراقي الا ما أُستثني بنص[2].أن الصورة المألوفة لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هي ان يكون العقد رضائياً، الا ان هذا لا يمنع أن يكون العقد مكتوباً، والكتابة هنا ليس ركناً في العقد، وانما هي وسيلة لإثباته[3]، وبالتالي يكون من السهل الحفاظ على حقوق اطرافه وخاصة الطرف الضعيف المتمثل بالمشترك، والذي يعبر عن ارادته بطريقة الكتابة، فلا ينعقد العقد بدون وضع توقيعه او بصمة ابهامه او كليهما على العقد[4].

الفرع الثاني: عقد ملزم لجانبين

Section Two: A contract binding on two sides

يرتب العقد الملزم لجانبين التزامات متقابلة بين اطرافه، فكل منهما يصبح دائنا ومدينا في الوقت نفسه، ويسمى كذلك التبادلي او المتبادل. ويشترط لاعتبار العقد ملزماً لجانبين توفر شروط عدة، أهمها أن تكون هنالك التزامات مترتبة على عاتق كل من المتعاقدين، وأن يكون العقد هو مصدر هذه الالتزامات، وان تكون هذه الالتزامات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً سببياً، أي أن كل التزام منهما يعد هو السبب للالتزام الاخر[5].

وعليه فإنّ عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية يعد من العقود الملزمة للجانبين، إذ أنّه يلقي على عاتق أطرافه التزامات متقابلة ومتبادلة، ويعد كل منها سبباً لالتزام الاخر. فمزود الطاقة الكهربائية تقع عليه جملة من الالتزامات والتي من أهمها تزويد الطاقة الكهربائية للمشترك من خلال تمكين اتصاله بالمولدة من خلال ايصال خط الاشتراك بالمولدة. أما المشترك فتقع على عاتقه ايضاً مجموعة من الالتزامات، يبرز في مقدمتها التزامه بدفع المقابل النقدي.

---

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص150.

(2) استنادا للمادة (90) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك).

(3) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص70.

(4) التعبير عن الارادة: هو المظهر الخارجي الذي يتخذه الشخص الطبيعي للكشف عن ارادته في التعاقد، وان تتجه إلى احداث اثر قانوني، للمزيد من التفصيل: ينظر: ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الأول، انعقاد العقد، دراسة في القانون المدني الاردني والفقه الاسلامي مع الاشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص173-180.

(5) حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص25.

الفرع الثالث: عقد معاوضة

Section Three: Compensation Contract

لعلنا نلاحظ أنّ الكثير من العقود الملزمة لجانبين تتسم بانها عقود معاوضة، أي أن كل طرف من اطرافها يأخذ مقابلاً لما يعطيه[1]. وهذه الصفة نجدها في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، حيث يأخذ مزود خدمة الكهرباء مقابلاً نقدياً من المشترك لقاء تزويده بالكهرباء، كذلك الحال ينطبق على المشترك، حيث يستهلك الكهرباء لقاء المقابل النقدي الذي يدفعه لمورد الكهرباء.

الفرع الرابع: عقد غير مسمى

Section Four: A contract that has no name

العقود غير المسماة هي العقود التي لم يخصها المشرع العراقي باسم خاص ولم يتولى تنظيمها بأحكام خاصه[2]، وإنّما تخضع لأحكام النظرية العامة للعقد، وقد نصت على ذلك المادة (76) من القانون المدني العراقي بقولها (تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل). وبما أن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو عقد غير مسمى فأنه يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

الفرع الخامس: عقد مدة

Section Five: Contract for a period

يلعب الزمن دوراً جوهرياً في العقود المستمرة او العقود الزمنية، حيث تتحدد الالتزامات في هذه العقود بقدر المدة التي يتم التنفيذ خلالها، ويكون الغرض منها، هو اشباع حاجات مستمرة[3].بعبارة اخرى فان عقود المدة تحتاج بطبيعتها إلى زمن يمضي بعد ابرامها لغرض تنفيذها، وهذا ما لا نجده في العقود الفورية التي يمكن أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها في الحال دون أن تحتاج إلى مضي زمن معين كعقد البيع مثلاً[4].

فالالتزام بتقديم الخدمة يعد التزاماً مستمراً، ذلك لأنّ عقد تزويد الكهرباء، هو عقد متتابع في التنفيذ، إذ يستغرق مدة زمنية لتنفيذه[5]. أيّ أنّ تقديم الكهرباء قد يكون بصورة دورية وعلى أوقات أو بصورة مستمرة، وفي الحالتين يستغرق تنفيذها مدة من الزمن.

عليه فإنّ عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، يُعد من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، فالعقد لا ينتهي بمجرد أول تنفيذ له، وإنما يلتزم مالك المولدة بتزويد المشترك بالكهرباء بصورة متتابعة طالما كان المشترك مستمراً بتنفيذ بنود العقد المبرم بينهما، ومنها التزامه بدفع المقابل النقدي. ويترتب على اعتبار عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية عقداً مستمراً نتائج عدة وهي:

---

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص167-169.

(2) جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص10-12.

(3) حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص6-11.

(4) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص69-70.

(5) محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص125.

أولاً: في حالة فسخ هذا العقد لا ينسحب اثره على الماضي، ولا يمكن بأية حال من الاحوال إعادة الطرفين الى ما كانا عليه قبل إبرام العقد، لأن ما نفذ من التزامات رتبها العقد لا يمكن إعادتها، وذلك لارتباطها بالزمن الذي مضى، والذي لا يمكن ارجاعه، فآثار الفسخ تقتصر على المستقبل فقط[1]. فمثلاً لا يمكن استرداد المقابل النقدي الذي دفعه المشترك قبل الفسخ، لأنه يقابل ما تم تقديمه من خدمات، كما لا يمكن في الوقت نفسه استرداد ما تم تقديمه من طاقة كهربائية، وهذا ما دفع البعض الى تسمية انحلال الرابطة العقدية في العقود مستمرة التنفيذ بالإلغاء أو الانهاء[2].

ثانياً: لا حاجة لأعذار المدين لاستحقاق التعويض في حالة التأخر في تنفيذ الالتزامات، لأن ما فات من هذه الالتزامات لا يمكن تداركه لفوات الزمن[3]. وقد نص المشرع العراقي في المادة (258) من القانون المدني على الحالات التي لا توجد ضرورة فيها لأعذار المدين، حيث نصت المادة المذكورة علاه على ما يلي: (أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً غير ممكن بفعل المدين وعلى الاخص أذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل وكان لابد أن يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون أن يتم أو كان الالتزام امتناعاً عن عمل وأخل به المدين).

ثالثاً: في حالة توقف العقد لا يمكن للمشترك الحصول على الطاقة الكهربائية، وكذلك تضيع فرصة الحصول على المنفعة المادية المتوقعة التي يأمل مالك المولدة الحصول عليها، أي تكون المنفعة المادية اقل مما هو متوقع، فمثلاً إذا كانت مدة العقد سنة، وتوقف لمدة 6 أشهر بسبب استمرار الطاقة الكهربائية الوطنية فإن المشترك لا يستطيع الانتفاع بالطاقة الكهربائية من المولدة الاهلية سوى مدة 6 اشهر، وكذلك مالك المولدة لا يستطيع الحصول الا على اجور اشتراك شهرية اقل، أما إذا توقف العقد لفترة مساوية لفترة العقد فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء العقد[4].

رابعاً: يمكن في هذا العقد تطبيق نظرية الظروف الطارئة[5]، باعتبار أنّ مدة تنفيذ العقد تستغرق وقتاً معيناً قد يطول وقد يقصر، فكلما طالت مدة العقد كلما كان تغير الظروف

---

(1) امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2006، ص45-46.

(2) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص186.

(3) غني حسون طه، مصدر سابق، ص85.

(4) حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص29.

(5) تتلخص هذه النظرية في أن العقد إذا كان من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي اختلالاً خطيراً وجعلت من تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، فالمدين لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة. وهناك اربعة شروط يجب توفرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي:

1- أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً.

2- أن تحدث في اثناء تنفيذ العقد ظروف أو حوادث استثنائية عامة.

3- أن لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد.

امراً محتملاً، إذ قد تطرأ ظروف معينة لم تكن متوقعة من قبل الطرفين عند ابرام العقد، تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً أو مهدداً بخسارة فادحة، الامر الذي يستدعي تدخلاً من القضاء للأخذ بيد المتعاقد الضعيف عند تنفيذ العقد[1].

الفرع السادس: عقد اذعان

Section Six: Adhesion Contract

يعرف جانب من الفقه، عقد الاذعان بأنّه (العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها)[2].

وبناءً على التعريف أعلاه فإنّ القبول في عقد الإذعان استثناء من الأصل، إذ أنّ الإرادة حرة في اختيار ما تبرمه من العقود ولها الحرية في تنظيم آثارها، لكن وجود بعض الظروف قد تضطر أشخاصًا معينين إلى إبرام نوع معين من العقود، دون أن تكون لهم حرية الاختيار في إبرامه أو عدمه أو في ترتيب آثاره بشكل أو بآخر نتيجة الاحتكار الفعلي أو القانوني[3].لكن ذلك لا يعني أن يكون القبول في هذا النوع من العقود هو مجرد إذعان لما يمليه الموجب لا يعد رضا، وإنما يراد تقرير أن القابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الأخرى بل هو في موقفه من الموجب لا يستطيع إلا أن يأخذ أو يدع[4]. ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر إلى الإذعان والقبول فرضاه موجود[5]، ولكنه يكاد يكون مكرها عليه، على أن هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضا، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بعوامل نفسية[6].

4-أن تجعل هذه الظروف والحوادث تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلاً. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص161-164.

(1) نصت المادة (146) الفقرة (2) من القانون المدني العراقي التي على انه (2-اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

(2) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص44؛ وكذلك عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص46.

(3) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص44-45؛ وكذلك محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج1، المطبعة العالمية، مصر، 1954، ص44.

(4) وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة كلية حقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨، ص٨٩.

(5) وصف المشرع العراقي القبول في عقد الاذعان بالمادة (167) الفقرة (1) من القانون المدني بما يلي: (1-القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشته).

(6) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص229.

وقد حدد اغلب الفقه الخصائص المميزة لعقد الاذعان وهي[1]:

1- العقد يتعلق بسلع وخدمات لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة اليومية، فهي تتعلق بأحد المرافق العامة.

2- يحتكر الموجب بيع السلع او تقديم الخدمات احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو على الاقل هو يسيطر عليها سيطرة تجعل المناقشة فيها محدودة النطاق.

3- يحتوي العقد على شروط اكثرها في مصلحة الموجب، فبعضها يخفف من مسؤوليته وبعضها يشدد من مسؤولية المذعن.

4- الايجاب يصدر للناس كافة وبشروط موحدة وعلى نحو مستمر.

فاذا ما تم النظر في الخصائص اعلاه والتي يتميز بها عقد الاذعان، فمن الممكن التحقق من توافرها في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، فالموجب والمتمثل بمالك المولدة، له قوة وامكانية اقتصادية كبيرة، بحيث يظهر أمامه المشترك طرفاً ضعيفاً يقبل بالشروط التي تفرض عليه من قبل مالك المولدة.

كما تعد الكهرباء مرفق ضروري من ضرورات الحياة اليومية، كونها تمثل البنية التحتية الاساسية في مختلف القطاعات الانتاجية، ولا يمكن الاستغناء عنها، فلا يخلو مكان من آلة كهربائية أو جهاز كهربائي يمنح المزيد من الراحة والحرية خلال ممارسة الفرد لمهام حياته اليومية، وبسبب هذه الاهمية الكبيرة وتردي التيار الكهربائي المنتج من الشبكة الوطنية فقد تفاقم الطلب على الطاقة الكهربائية التيار المنتج من المولدة الاهلية.

واذا كانت خدمة الطاقة الكهربائية ضرورية فقد يثور التساؤل عما اذا كانت صفة الاذعان ملازمة لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية في جميع الاحوال؟

وللإجابة على هذا السؤال أن مورد خدمة الطاقة الكهربائية لا يستطيع فرض شروطه على المشتركين ما لم يكن محتكراً فعلياً في توريد هذه الخدمة لعدم وجود عدد كبير من المولدات الاهلية في كل منطقة من مناطق المحافظات، لذا تكون المنافسة بين اصحاب المولدات محدودة النطاق والمشترك في هذه الحالة لا تكون له حرية الاختيار في أن يتعاقد مع مالك المولدة الذي يحقق مطالبه وطموحاته، وعليه يمكننا القول ان عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية في العراق يتصف بصفة الاذعان لقلة عدد اصحاب المولدات في المناطق السكنية والتجارية استناداً لخاصية الاحتكار.اضافة الى ذلك تعمد اصحاب المولدات الى توجيه الايجاب بشروط موحدة الى جميع المشتركين دون تمييز[2]. فعلى سبيل المثال يخضع جميع المشتركين الى نظام تشغيل موحد، والى تسعيرة وطريقة اشتراك موحدة.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن عقد الإذعان هو العقد الذي يلزم الطرف الضعيف (المستهلك) للشروط والبنود المملاة من الطرف القوي (الموجب) دون مناقشة وذلك استغلالاً لحاجة المستهلك الماسة للخدمة أو السلعة المحتكرة من الطرف القوي.

---

(1) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص44؛ وكذلك عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (البيع، والايجار)، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2015، ص119؛ وايضاً عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص230.

(2) عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (16)، 1992، ص262-263.

المطلب الثالث: انواع عقود الاشتراك بالمولدات الاهلية

Third requirement: Types of subscription contracts for private generators

عقود الاشتراك بالمولدات الاهلية ليست على نوع واحد بل اخذت عدة انواع بحسب طبيعة عدد ساعات الاشتراك التي يرغب بها المشترك الحصول عليها من مالك المولدة خلال فترات انقطاع التيار الكهربائي الوطني لما تمثله الكهرباء من حاجة لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا التنوع يعكس اثره على مقدار ما يدفعه المشترك من مبالغ اشتراك في بداية الشهر أو في نهاية الشهر حسب الاتفاق بين الطرفين. وهذه الانواع هي حسب التفصيل الاتي:

الفرع الاول: الخط العادي

The first section: the regular line

وهو عقد يلتزم به مالك المولدة بتزويد الكهرباء بتوقيتات محددة في اليوم والليلة (مثلاً من 1 ظهراً إلى 4 عصراً، ثم من ٦ مساءً إلى ٩ مساءً. ثم من ١٠ مساءً إلى ١٢ مساءً) في حالة عدم وجود الكهرباء الوطنية في هذه التوقيتات فقط، والعدد الساعات الاجمالية التي يتم تزويدها للمشتركين لا يتعدى الـ(8) ساعات باليوم الواحد، ولا يقوم اصحاب المولدات بتعويض الطاقة الكهربائية عن الأوقات التي تتوفر فيها الكهرباء الوطنية.

الفرع الثاني: الخط التعويضي Section Two: Compensatory line

وهو نفس العقد السابق للخط العادي مع التزام مالك المولدة بتزويد المشترك ساعات محددة باليوم والليلة (مثل ٨ ساعات تشغيل باليوم) وهذا يقتضي اشتراط التعويض عن الساعات التي تتوافر فيها الكهرباء الوطنية في التوقيتات المحددة في أوقات أخرى من اليوم نفسه. ويرتب على هذا العقد زيادة في بدل الاشتراك للأمبير الواحد.

الفرع الثالث: الخط الفضي Section Three: The Silver Line

وهو ما يطلق على عقد تزويد الكهرباء المنتجة من المولدة الاهلية لمدة ١٢ ساعة في اليوم، ويتم التشغيل في كل وقت لا تتوافر فيه الكهرباء الوطنية، والتوقف عن تزويد المشتركين بالطاقة الكهربائية متى ما تم التشغيل لمدة (12) ساعة المتفق عليها. وايضاً هذا العقد لا يتضمن الاتفاق على تعويض المشتركين لعدد الساعات التي تتوفر فيها الطاقة الكهربائية الوطنية في بعض الايام.

الفرع الرابع: الخط الذهبي Section Four: The Golden Line

وهو عقد تزويد الكهرباء في حالة عدم توافر الكهرباء الوطنية دائما، حتى لو تطلب الأمر التشغيل لمدة 24 ساعة في اليوم[1]. وكل العقود السابقة لا تتضمن التعويض في يوم لاحق

(1) وهناك نوع خامس لعقود المولدات الاهلية وهي صورة المولدة التعاونية وهي فكرة العمل الجماعي الذي يساهم فيه الجميع من اجل الفائدة المشتركة، حيث تشترك مجموعة من العوائل في شراء مولدة وتوزيع الخطوط على هذه العوائل ويتم إدارة المولدة بواسطة لجان مشكلة من ضمن المشتركين، أو بوضع أجير يتكفل بالتشغيل والصيانة وشراء الوقود، ويكون له أخر ثابت أو نسبة من الواردات. لكن هذا النوع يخرج عن نطاق بحثنا.

فيما لو توافرت الكهرباء الوطنية لمدة 24 ساعة في يوم ما أو أكثر من يوم رغم أن كل التعاقد فيها شهريا[1].

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية

The second topic: The legal nature of the private generator subscription contract

إن مسألة التكييف القانوني تثار عندما نكون ازاء عقد لم ينظم المشرع نصوصه في تشريع، وهذا بدورنا يقودنا الى ادراج هذا العقد ضمن احد الانظمة القانونية القائمة وذلك من خلال تكييف هذا العقد، إذ تظهر اهمية تحديد التكييف القانوني للعقد من كونها مسألة اساسية وضرورية لتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذا العقد.

ومما لا شك فيه أن عقود توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية هي عقود بيع واضحة؛ لأن السلعة موصوفة ومحددة بالمقاييس (وحدة الواط) مقابل ثمن محدد ومعروف، والقبض فيها حاصل بالاستهلاك، ولا يمكن دفع الثمن إلا بحصول القبض بالاستهلاك وفق العداد الذي يحدد مقدار صرف الطاقة. أما في المولدات الأهلية فإن الأمر يختلف لعدة اعتبارات منها:

أ- لا وجود للعداد الذي يحدد الطاقة المستهلكة وفق وحدة الواط، وبالتالي لا تتحقق صورة القبض الحقيقية للمبيع.

ب- لا يمكن أن نجعل المفتاح (الجوزة) معيارا للقياس ومشابها للعداد؛ لأنه ينظم الحد الأعلى للتيار فقط ولا يحدد مقدار ما صرف من طاقة.

ج- أن المشترك قد لا يستهلك التيار المتعاقد عليه كاملا، ويكون ملزما بدفع ثمن عدد الامبيرات المتعاقد عليه. وبذلك تقترب هذه الصورة من عقد الإجارة على منفعة.

د- أن الطاقة الكهربائية المقدرة بالأمبير غير موصوف في حالة المولدات الأهلية؛ لأنه في الغالب غير مستقره من حيث الترددات، أما في الكهرباء الوطنية فالتيار الكهربائي مستقر ومعلوم الترددات لوجود محولات تنظم استقراره.

ه- في أغلب العقود المتداولة يتم دفع بدل الاشتراك الشهري في أول الشهر مقابل تعهد مالك المولدة بتوليد الطاقة الكهربائية وتأمينها للمستهلكين للاستفادة منها. وهذا يعني أن السلعة مؤجلة التسليم تسلم تباعاً على ايام الشهر والثمن معجل[2].

وعليه سنحاول الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للعقد مدار الدراسة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه من تكييف عقود الخدمات

اختلف الفقه الى عدة آراء في تكييف عقود التي محلها خدمات، فبعضهم يرى بانها عقود بيع، وآخرون يرون بأنها عقود ايجار، ومنهم من يراها بأنها عقود مقاولة، واتجاه أخير يرى أنها عقود توريد. وسنحاول التعرف على هذه الآراء من خلال الفروع الآتية:

(1) عيسى احمد محل الفلاحي، التكييف الشرعي لعقد المولدات الاهلية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد 2012، العدد 29، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد ، 2012، ص105.

(2) عيسى احمد محل الفلاحي، مصدر سابق، ص106.

الفرع الاول: عقد بيع خدمات

The first section: a contract for the sale of services

يعرف المشرع العراقي عقد البيع في المادة (506) من القانون المدني بأنّه (مبادلة مال بمال)[1]، ويرد عقد البيع على الأموال كافة، أيّ على كل حقّ له قيمة مادية. ويعد عقد البيع من العقود الرضائية، وكذلك بالنسبة لعقد الاشتراك بالمولدة الأهلية.

والأصل أنّ محل عقد البيع يرد على الأشياء المادية، إلّا أنّ هناك جانب من الفقه الفرنسي يؤيد فكرة بيع الخدمات[2]، إذ يرون أنّ الخدمات يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع، لآنّ هذه الخدمات لها قيمة مادية، وهو أمر لا يتعارض مع التعريفات القانونية لعقد البيع، وأن الخدمة التي تقبل بطبيعتها الانتقال من شخص لآخر مقابل الوفاء بالثمن، يمكن أن تطبق عليها أحكام عقد البيع. مؤكدين أنّ نصوص القانون المدني الفرنسي المنظمة لعقد البيع تتسم بالمرونة بشكل يسمح بإدراج بعض الأفكار القانونية الجديدة، منها فكرة بيع الخدمات.ولذا عرف أنصار هذا الاتجاه عقد بيع الخدمة بأنّه (العقد الذي ينقل بمقتضاه البائع إلى المشتري خدمة تستهلك بمجرد أن وضعت تحت تصرف الاخير، ومنها بيع الطاقة من خلال التيار الكهربائي، وبيع خدمة المشاهدة عبر القنوات الفضائية، وبيع خدمات الاتصالات عن طريق شبكات الهواتف السلكية واللاسلكية). وأياً كان الأمر، فأنه قد يثور التساؤل حول مدى أمكانية اعتبار مورد خدمة الطاقة الكهربائية بائعاً لها، والمشترك مشترٍ لها؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول أنه بالرغم من الخصائص المشتركة بين العقدين، إلا أنه لا يمكن أطلاق وصف البيع على العلاقة التعاقدية بين مالك المولدة والمشترك للأسباب الآتية:

1- أنّ عقد البيع هو عقد فوري التنفيذ في الاصل[3]، فلا يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه، في حين ان عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو من العقود المستمرة، والتي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه.

2- لا يمكن أن نتصور تسليماً مادياً لخدمات الطاقة الكهربائية، في حين أن من أهم التزامات البائع في عقد البيع هو التزامه بتسليم المبيع[4].

3- يرتب عقد البيع أثراً أو التزاما مهما على عاتق البائع وهو الالتزام بنقل ملكية الشيء المبيع[5]، والذي هو أساس وجوهر عقد البيع، بينما لا وجود لمثل هذا الأثر في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية وذلك لعدة أسباب:

---

[1] بينما عرف المشرع الفرنسي عقد البيع في المادة (1582) من القانون المدني الفرنسي بأنه (اتفاق يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين بأن يسلم شيئاً، ويلتزم المتعاقد الاخر بأن يدفع الثمن).

[2] Rene savatier, laventede services, D.1971, chron, p223.

[3] علي هادي العبيدي، شرح احكام عقدي البيع والايجار، ط1، المركز القومي للنشر والتوزيع، اربد-الاردن، 2000، ص18.

[4] غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج1، مطبعة المعارف، بغداد،1970، ص108-111.

[5] الملكية: حق بمقتضاه يوضع شيء تحت ارادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف به بكل التصرفات في حدود القانون. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص246-249.

أ- من خصائص حق الملكية، أنه حق دائم غير مؤقت ولا يمكن توقيت الملكية بمدة معينة[1]، على خلاف عقد الاشتراك بالمولدة الذي يكون محدد بمدة معينة، مع انه قد يكون قابلاً للتجديد حسب مقتضى العقد وإرادة الطرفين.

ب-حق الملكية حق جامع[2]، بحيث يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو أمر لاوجود له في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، أذ أن للمشترك الحق في استعمال خدمات الطاقة الكهربائية فقط وليس له أن يتصرف بهذه الخدمات، الا بعد أخذ موافقة مالك المولدة.

ت-الملكية تخول صاحبها الحق في الحصول على كل أو بعض منافع الشيء من غير حاجة الى وساطة شخص معين[3]، بينما في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية لا يمكن للمشترك الحصول على خدمات الطاقة الكهربائية الا بواسطة مالك المولدة.

ث-بالنسبة للملكية، لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي نص عليها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك لقاء تعويض عادل يدفع اليه مقدماً[4]. أما في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، فيكون لمالك المولدة قطع التيار الكهربائي في حالات ولأسباب معينة.

ونظراً لما سبق ذكره، لا يمكن عد عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، عقد بيع خدمات، لوجود تعارض بين احكامه واحكام عقد البيع، خاصة فيما يتعلق بصعوبة نقل ملكية خدمة الطاقة الكهربائية للمشترك.

الفرع الثاني: عقد إيجار خدمات The second section: a services lease contract

يذهب جانب من الفقه[5]، إلى القول أنّه يمكن تطبيق أحكام عقد الإيجار على العقد الذي يكون محله الخدمات، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم إلى القول أن مورد الخدمات لا يقصد ولا يرغب بنقل كل حقوقه الواردة على الخدمات الى متلقيها أو المستهلك لها، وإنّما هو يهدف فقط إلى تمكينه من الانتفاع بها مقابل حصوله على مقابل مادي عن هذا الانتفاع، وإنّ هذا الامر يتطابق مع مفهوم عقد الايجار، ويتفق معه بصفته عقد يلتزم به المؤجر من أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة

---

(1) ينظر نص المادة (292) من القانون المدني العراقي.

(2) ينظر نص المادة (1048) من القانون المدني العراقي، والتي تقابلها المادة (544) من القانون المدني الفرنسي.

(3) محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1993، ص46-54؛ وعلي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1999، ص7.

(4) استناداً للمادة (1050) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه، إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً)، تقابلها المادة (545) من القانون المدني الفرنسي.

(5) اسيل باقر جاسم وكاظم فخري جاسم، المفهوم القانون لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد6، السنة السادسة،العدد2، بابل، 2014، ص339.

معلومة لقاء أجر معلوم[1]. وقد يبدو لأول وهلة أن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو أكثر انسجاماً مع أحكام عقد الإيجار، إذ أن الطرف الأول في هذا العقد هو مالك المولدة الذي يتعهد بتوفير خدمة التيار الكهربائي الى المشترك دون أن يؤدي ذلك الى انتقال ملكية هذه الخدمة بشكل نهائي الى المشترك، وأن خدمات الطاقة الكهربائية التي يقدمها مالك المولدة للمشترك تبقى ملكيتها له الذي يملك حق ايقافها في حالات معينة. وقد عرف المشرع العراقي عقد الإيجار بأنه تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، ويلتزم المؤجر بموجبه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور[2]. والواقع أن هنالك خصائص مشتركة أخرى بين العقدين، بالإضافة الى الخصائص التي تم ذكرها في المبحث الاول، والتي تشمل الرضائية، وكون العقدين من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين، وهذه الخصائص تشمل:

1- يرد كلا العقدين على المنفعة، فالمؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور لمدة معينة، ولا يمكن للمستأجر التصرف بالمأجور خلال هذه المدة[3]. كذلك الحال بالنسبة للمشترك، فهو لا يستطيع التنازل عن الانتفاع بالتيار الكهربائي للغير الا بموافقة مالك المولدة، فهو له حق الاستعمال الشخصي وليس له أي حق تصرف بالخدمة.

2- يعد كل من العقدين، من العقود الزمنية أو عقود المدة، لان الزمن يعد عنصراً جوهرياً فيه[4].

وبالرغم من وجود خصائص مشتركة بين عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية وعقد الايجار، ودعم عدد من الآراء الفقهية لفكرة إيجار الخدمات، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة للأسباب التالية:

1- توجد التزامات جوهرية تترتب على عقد الايجار يصعب تنفيذها في العلاقة بين مالك المولدة والمشترك في عقد الاشتراك ومنها الالتزام بتسليم المأجور الذي يقع على عاتق المؤجر في عقد الايجار، فمن غير الممكن أن يفرض على مالك المولدة التزاماً بتسليم خدمات التيار الكهربائي الى المشترك تسليماً حقيقياً.

2- أن من شروط المحل في عقد الايجار هي عدم قابلية الشيء المؤجر للاستهلاك[5]. وعلى المستأجر المحافظة على المأجور ورده في نهاية المدة المحددة للإيجار[6]. وهو أمر لا ينطبق على محل عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية لان الطاقة الكهربائية تستهلك بمجرد استعمالها. وبالتالي من المستحيل ردها الى صاحبها.

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص3؛ وكذلك عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (البيع والايجار)، مصدر سابق، ص287.

[2] ينظر نص المادة (722) من القانون المدني العراقي، والتي تقابلها المادة (179) من القانون المدني الفرنسي.

[3] جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص252.

[4] محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر وتاريخ نشر، ص21.

[5] سعيد مبارك وطه الملا حويش وصاحب عبيد الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص226.

[6] ينظر المادة (772) من القانون المدني العراقي، والتي تقابلها المادة (1728) من القانون المدني الفرنسي.

3- الأجرة في عقد الا يجار يمكن أن تكون مبلغ من النقود، ويمكن أن تكون أي مال آخر[1]، مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، في حين أنه في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، يكون المقابل الذي يلتزم المشترك بدفعه هو مبلغ من النقود فقط يتم الاتفاق عليه ابتداءً.

4- من خصائص عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية أنه من عقود الاذعان، اذ أن المشترك يذعن لشروط محددة مسبقاً يضعها مالك المولدة ولا يقبل فيها مناقشة، وخاصة تلك الشروط المتعلقة بأسعار هذه الخدمات، ولا يمكن بأي حال من الاحوال عد عقد الايجار من عقود الاذعان، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد الأجرة، إذ أنها تتم غالباً بالاتفاق بينهما.

يبدو من خلال ما تقدم، أنه من غير المناسب عد عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، عقد أيجار خدمات.

الفرع الثالث: عقد مقاولة

The third section: a contracting contract

ظهرت محاولات فقهية اخرى، لتكييف العقود التي محلها خدمات، على انها من عقود المقاولة، لان مقدم الخدمات يعد بمثابة المقاول الذي يؤدي عملاً الى متلقي الخدمة، الذي يعد بمثابة رب العمل طالما هو الذي يدفع الأجر، وأن عقود الخدمات من الممكن أن تكون احد صور العقود التي تستوعبها الأحكام العامة والخاصة لبعض صور المقاولات لإشباع حاجة المشترك، ومثلها مثل العقود التي موضوعها تنظيم محاسبات ومراجعتها أو تلقي التلميذ العلم على يد معلمه مقابل اجر وغيرها[2]. وبالتالي فأن عقد المقاولة كما يرد على عقود الابنية والانشاءات، فأنه يرد أيضاً على عقود الخدمات. وقد يعرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة (864) من القانون المدني التي تنص على أنه (عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الأخر)[3]، ويعد عقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي بأحكام خاصة[4]. واستناداً لهذا التعريف فأن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية وعقد المقاولة تجمعهما خصائص مشتركة بينهما، إذ يتميز كلا العقدين بالخصائص الاتية:

1- يتميز كل من العقدين بالرضائية، حيث ينعقد كلا العقدين بارتباط الايجاب الصادر من أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر، ويمثل المقاول الطرف الأول في عقد المقاولة، أما الطرف الثاني فيتمثل برب العمل[5]، ويمثل مالك المولدة في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية الطرف الاول الذي يقابل المقاول، أما الطرف الثاني فيتمثل بالمشترك الذي يقابل رب العمل.

2- كلا العقدين ملزم للجانبين، يلتزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، وتسليم هذا العمل بعد انجازه، وتعهد المقاول بإحضار مادة أو أداة

---

[1] حيث نصت المادة (736) من القانون المدني العراقي على أنه: (يصح ان تكون الاجرة نقوداً، كما يصح أن تكون أي مال آخر)، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني الفرنسي.

[2] احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950، ص288.

[3] تقابلها المادة (1787) من القانون المدني الفرنسي.

[4] ينظر المواد من (864 -890) من القانون المدني العراقي.

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل (المقاولة، الوكالة، الوديعة والحراسة)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص6.

بالإضافة الى العمل الذي يقوم به، وقد يلتزم رب العمل تزويد المقاول بأدوات معينة قد يحتاجها في العمل[1]. وفي المقابل فأن التزامات مالك المولدة تشابه التزامات المقاول، إذ يلتزم بتقديم خدمة الطاقة الكهربائية للمشترك، وبجودة عالية وبحسب عدد الأمبيرات المتفق عليها. أما التزامات المشترك التي تقابل التزامات رب العمل فهي التزامه بدفع المقابل النقدي، كذلك إحضار أدوات ضرورية في تنفيذ العقد كسلك الاشتراك بالمولدة الكهربائية.

3- كلاهما من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كل طرف مقابلا لما يعطيه[2].

4- كلاهما من العقود الواردة على العمل، حيث أن الاداء الرئيسي المطلوب من المقاول هو القيام بعمل معين[3]، وكذلك الالتزام الاساسي في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية الذي يقع على عاتق مالك المولدة هو تقديمه خدمة الطاقة الكهربائية للمشترك أي قيامه بعمل.

5- من الخصائص الجوهرية للعقدين، هي استقلالية المقاول ومالك المولدة حيث لا يخضع كل منهما لأشراف وإدارة رب العمل والمشترك، بل يعمل كل منهما بشكل مستقل وذلك حسب شروط العقد، فلا يكون مالك المولدة تابعاً للمشترك، كذلك لا يكون المقاول تابعاً لرب العمل[4].قد يبدو التسليم لهذا الاتجاه أمراً مقبولاً، لوجود خصائص مشتركة بين العقدين، وتأييد جانب من الفقه لهذه الفكرة. ولكن بالمقابل ظهر جانب آخر من الفقه[5]، يرفض فكرة تكييف عقود الخدمات على أنها عقود مقاولة مستنداً في ذلك الى عدة اسباب يمكن اجمالها بما يأتي:

1- من الصعوبة قبول إطلاق تسمية المقاول على مالك المولدة، وكذلك اطلاق تسمية رب العمل على المشترك، اذ أنه من الصحيح أن المشترك هو الذي يدفع اجرة الاشتراك، إلا أنه يقبل ذلك مذعناً لشروط مالك المولدة الذي نجد أنه هو رب العمل في مجال خدمات الطاقة الكهربائية فهو المتحكم والمسيطر على كل تفاصيل هذا العمل وليس المشترك.

2- التزام المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل، قد يكون التزاماً بتحقيق غاية، أو بذل عناية وذلك حسب طبيعة العمل[6]. في حين أن التزام مالك المولدة في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو التزام بنتيجة، حيث يلتزم بتأمين الطاقة الكهربائية وبالتالي لا يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة عدم تحقيقيه هذه النتيجة إلا بأثبات السبب الأجنبي[7].

3- على رب العمل في عقد المقاولة أن يمكن المقاول من انجاز العمل، من حيث القيام بكل ما هو ضروري لإنجاز العمل كالحصول على تراخيص من جهات معينة[8]، إلا أن

---

[1] وللمزيد من التفصيل عن التزامات المقاول ورب العمل ينظر: عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (المقاولة والوكالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص131-136؛ عبد الرزاق احمد السنهوري، ج7، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل (المقاولة، الوكالة، الوديعة والحراسة)، مصدر سابق، ص64-78.

[2] جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص441.

[3] سعيد مبارك وآخرون، مصدر سابق، ص400.

[4] جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص445.

[5] احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص294-295.

[6] سعيد مبارك وآخرون، مصدر سابق، ص420.

[7] ينظر نص المادة (168) من القانون المدني العراقي.

[8] جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص412-413.

الأمر يكون على العكس في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، حيث يلتزم مالك المولدة بالقيام بكل ما هو ضروري لتقديم خدمة الطاقة الكهربائية وخاصة من حيث الحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة هذا العمل.

4- في عقد المقاولة، يتفق الطرفان على الاجر، وفي حالة عدم ذكر الاجر في العقد، فان القانون يتكفل بتحديده حسب العمل الذي اتمه المقاول، وما تكبده من نفقات[1]، في حين ينفرد مورد الخدمة في عقد خدمات الطاقة الكهربائية بتحديد الاجر، ولا يظهر للمشترك أي دور في ذلك.وللأسباب المذكورة اعلاه، يجدر البحث عن فكرة اخرى تنسجم احكامها تماماً مع احكام هذا العقد.

الفرع الرابع: عقد توريد خدمات Fourth section: contract for the supply of services

يذهب جانب من الفقه الفرنسي[2]، إلى تكييف عقد تقديم الخدمات بأنه عقد توريد، حيث يرون أنه ليس من الضروري أن يكون محل عقد التوريد مالاً، بل يمكن ان يقتصر على تقديم الخدمات للأفراد، فالسلع ليست هي الوحيدة التي تدخل في عملية الاستهلاك، بل ان الخدمات تصح أيضاً أن تكون محلاً للاستهلاك، اذ يقولون أن عقد التجهيز[3] في حقيقته ما هو الا عقد توريد، وعقد التوريد وفقاً لهذا التصور، هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الخدمات على دفعات متتابعة خلال مدة زمنية لقاء مقابل مادي متفق عليه. ووفقاً لهذ الاتجاه فقد تم تعريف عقد التوريد بأنه: (التعهد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين، ومثال ذلك توريد الأغذية والملابس والأدوات المدرسية للمدارس والمستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع، والتوريد للسلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم إعادتها للمورد كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم إعادتها ثانية مقابل آجر، وقد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصفة دورية كالتعهد بتوريد الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات والصحف)[4]. كما تم تعريفه بتعريف آخر جامعاً مانعاً، إذ يعرف بأنه: (العقد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة او قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين). والمهم من كل ما تقدم، هل أن احكام عقد تقديم الخدمات تتطابق مع احكام عقد التوريد؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول أن عقد تقديم الخدمات هو من العقود الحديثة والتي عدها الفقه من عقود التوريد كتوريد الماء والغاز.

---

[1] تنص المادة (880) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي على أنه (1- اذا لم تحدد الاجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها الى قيمة العمل ونفقات المقاول).

[2] أشار إليه نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ج1، النظرية العامة، ط1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، د.ت، ص132.

[3] يعرف عقد التجهيز بـ(التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة). ينظر: باسم محمد صالح واكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982، ص59.

[4] سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص174.

المطلب الثاني: التكييف الراجح لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية

The second requirement: the predominant adaptation of the contract for subscription to the electric generator

تبين لنا مما تقدم بأنه لا يمكن تكييف عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بأنه عقد بيع للأسباب الوارد ذكرها سابقاً، ونفس الامر بالنسبة لتكييف العقد بأنه عقد أيجار، أو عقد مقاولة، لذا نجد أن التكييف الراجح والاكثر منطقية هو تكييف عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بأنه عقد توريد، لأن خصائص عقد التوريد متوافرة في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية. إذ ان كلاهما من العقود الرضائية والملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة، كذلك يحتاج تنفيذهما مدة زمنية معينة، لذا فهما من عقود المدة، اذ يلتزم المورد في كلا العقدين بتوريد الخدمات الى الطرف الاخر خلال مدة زمنية معينة لقاء مقابل نقدي يدفعه الطرف الآخر. ويقابل المورد في عقد التوريد مالك المولدة الاهلية في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية ويتصف كل منهما بالتخصص والاحتراف في مجال عملهما، إذ تغلب الطبيعة التجارية على نشاطهما طالما كانت ممارسته على سبيل الاحتراف، أما المستورد في عقد التوريد فهو يقابل المشترك في عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية وكلاهما يمثل الطرف المستهلك في العقد، وعليه فأن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية تتطابق احكامه تماماً مع احكام عقد التوريد، لذا فان التكييف القانوني المناسب لأحكام هذا العقد هو انه عقد توريد خدمات تتمثل بخدمة الطاقة الكهربائية. والجدير بالذكر أن تكييف عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بأنه عقد توريد[1]، يجعله خاضعاً لأحكام القانون التجاري النافذ رقم (30) لسنة1984 المعدل، وذلك استناداً الى الفقرة (الثانية) من المادة (5) من هذا القانون، اذ تنص على ما يلي:(تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس:... ثانياً: توريد البضائع والخدمات). ويترتب على ذلك اعتبار مالك المولدة تاجر، والتاجر تقع على عاتقه جملة من الالتزامات التي رتبها قانون التجارة وهذه التزامات هي: التسجيل في السجل التجاري، واتخاذ اسم تجاري، ومسك دفاتر تجارية نظامية[2]. هذا وينعقد عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بين مالك المولدة أو نائبه الاتفاقي، والمشترك بمجرد التراضي بينهما دون مراعات شكلية معينة كون العقد رضائي. ويشترط لصحة هذا العقد توافر اركان العقد من رضا ومحل وسبب، فإذا ما شاب احد هذه الاركان خلل يؤدي الى بطلان العقد أو الى جعل العقد موقوف بسبب وجود عيب من عيوب الرضا. وعليه تترتب على هذا العقد التزامات متبادلة بين طرفي العقد تتمثل بما يأتي:

[1] بالرغم من اهمية عقد التوريد وشيوعه في الحياة العملية، إلا أن المشرع العراقي لم ينظمه بأحكام خاصة، وإنما ترك الامر الى القواعد العامة والاحكام الخاصة بالعقود الاخرى.

[2] باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي)، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص117.

1- التزام مالك المولدة بتوريد الطاقة الكهربائية التي تنتجها مولدته الى المشترك ويعتبر التزام هذا التزام بتحقيق نتيجة[1]. وفي مقابل ذلك يلتزم المشترك بدفع بدل الاشتراك الشهري سواء تم الاتفاق على الدفع في بداية كل شهر، أو في نهاية كل شهر.

2- التزام مالك المولدة بتوريد الطاقة الكهربائية إلى المشترك بحسب عدد الامبيرات وساعات التشغيل المتفق عليها. وفي المقابل يلتزم المشترك بالحفاظ على سلامة وصيانة الاسلاك والعدادات والمفاتيح التي تربط بين المنزل والمولدة الكهربائية[2] ووفقاً لذلك لا يجوز له استخدام طاقة كهربائية اكثر مما هو متفق عليه، والا تسبب بخطائه اتلاف للشبكة أو للمولدة.

3- التزام مالك المولدة بعدم رفع خط الاشتراك عن أي مشترك لأن ذلك يعد فسخاً للعقد. ويقابل هذا الالتزام التزام المشترك بتحمل تكاليف شراء سلك التوصيل والمفتاح المنظم لمرور التيار الكهربائي والتعاقد مع شخص مختص يقوم بتوصيل السلك والمفتاح الى المولدة الاهلية[3]، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات التي تفرضها خصوصية هذا العقد[4].

الخاتمة:

بعد شرح وتفصيل مفردات الخطة في متن البحث، ومحاولة تحليل جزئيات الموضوع، فلابد لنا من اختتام بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، والتوصيات المقدمة لمعالجة مشاكل البحث، وتتلخص بالنقاط الآتية:

اولاً: الاستنتاجات

1- اتضح لنا بأن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو ذلك العقد الذي بموجبه يتعهد مالك المولدة بتوريد الطاقة الكهربائية التي تنتجها مولدته الى المشترك في الاوقات التي تنقطع فيها الطاقة الكهربائية الوطنية مقابل التزام المشترك بدفع بدل الاشتراك الشهري عن انتفاعه بالطاقة الكهربائية. كما أن هذا العقد يتصف بكونه رضائيا، ملزم للجانبين، من عقود المعاوضة، من عقود المدة، ومن العقود غير مسماة، ومن عقود اذعان.

2- تبين لنا أن صفة الاذعان تتوفر في بعض عقود الاشتراك بالمولدات الاهلية، إذ أن توافرها في هذا العقد يرتبط بعدد المولدات الموجودة في المنطقة، فاذا كان عددها محدودا، انخفضت حدة المنافسة واصبحت محدودة النطاق، وبالتالي ظهرت خاصية الاذعان على هذا العقد. إذ يظهر من الواقع أن هناك شروط تعسفية يدرجها مالك المولدة تراعي مصالحه الخاصة كتحويل التزامه من تحقيق نتيجة الى بذل عناية والاعفاء من المسؤولية في حال عدم تزويد المشتركين بالكهرباء خلال فترة هطول الامطار، وحقه في الغاء العقد دون الرجوع الى المشترك أو اعذاره. يضاف الى ذلك أن المشترك لا يملك فرصة التفاوض أو مناقشة بنود العقد مع مالك المولدة الذي ينفرد بوضع هذه الشروط، لذا فأن خاصية الاذعان في العقد مدار البحث تأتي من طريقة ابرامه والشروط التعسفية التي

---

[1] رائد محمد محمود وحنين علي يحيى، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد3، العدد2، 2023، ص139.

[2] ينظر نص المادة (13) الفقرة (3) من المسودة الثانية لقانون المولدات الاهلية في محافظة واسط.

[3] ينظر نص المادة (13) الفقرة (2) من المسودة الثانية لقانون المولدات الاهلية في محافظة واسط.

[4] جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص413.

يتضمنها. وايضاً أن عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية هو على عدة انواع تختلف بحسب ساعات التجهيز للمشتركين بالمولدة الاهلية.

3- اتضح لنا أن هناك خلاف فقهي حول التكييف القانوني لعقد الاشتراك بالمولدة الاهلية، هل هو عقد بيع، أو عقد أيجار، أو عقد مقاولة، أو عقد توريد، وقد انتهينا أن عقد الاشتراك بالمولدة الأهلية هو عقد توريد لأنه ينصب على توريد خدمات المتمثلة بالطاقة الكهربائية، ويشترط فيه ما يشترط في هذا العقد من أركان وشروط، ويخضع لأحكام القانون التجاري الذي عده المشرع العراقي عملاً تجارياً بموجب المادة (2/5) من القانون التجاري النافذ رقم (30) لسنة 1984. واستناداً لذلك يتصف المورد (مالك المولدة) بالتخصص والاحتراف في مجال عمله، وهذا يؤدي الى اكتساب مالك المولدة صفة تاجر. لكن المشترك يخضع لأحكام القانون المدني لعدم تنظيم التزاماته بأحكام خاصة في القانون التجاري، لذا فانه يخضع لأحكام القانون المدني باعتباره مصدرا عاما للقانون التجاري، كما اشارت الى ذلك المادة (2/4) من القانون التجاري.

ثانياً: التوصيات

1- تنظيم عقد الاشتراك بالمولدة الاهلية بأحكام قانونية خاصة، نظرا لتعلقه بخدمة مهمة وكثرة شيوعه في الواقع العملي، إذ أصبح الاشتراك بالمولدة الاهلية لا يقل أهمية وشيوعا من العقود المسماة. والنص على حقوق والتزامات الطرفين بشكل يضمن التوازن بينهما، لمنع اصحاب المولدات من استغلال حاجة الناس واضطرارهم الاشتراك للحصول على الطاقة الكهربائية بفرض شروط لم يتم الاتفاق عليها مسبقاً، منها لجوء اصحاب المولدات الى تحميل المشتركين اجور تصليح عطلات مولداتهم لا سيما في فصل الصيف، أو عدم تعويض الساعات التي لم يتم التشغيل فيها لعطل طارئ

2- نوصي الحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم أن تلزم اصحاب المولدات الاهلية على التعاقد مع المشتركين على اساس الوحدة كهربائية على مستوى الساعة في عقد شهري، باستعمال عدادات (مقياس القدرة الكهربائية) كما هو حاصل في بعض مناطق اقليم كردستان العراق، وبذلك الاجور تتحدد تبعاً لمقدار الطاقة المستهلكة، وليس لمقدار التيار المبعوث في اسلاك المشتركين.

المصادر : الكتب

1- احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950.

2- امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2006.

3- باسم محمد صالح واكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982.

4- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي)، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.

5- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار، المقاولة)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.

6- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

7- حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.
8- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
9- رياض القيسي، علم اصول القانون، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
10- سعيد مبارك وطه الملا حويش وصاحب عبيد الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
11- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.
13- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.
14- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل (المقاولة، الوكالة، الوديعة والحراسة)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.
15- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
16- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
17- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (البيع والايجار)، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2015.
18- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (المقاولة والوكالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2015.
19- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1999.
20- علي هادي العبيدي، شرح احكام عقدي البيع والايجار، ط1، المركز القومي للنشر والتوزيع، اربد-الاردن، 2000.
21- غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج1، مطبعة المعارف، بغداد،1970.
22- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
23- محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
24- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج1، المطبعة العالمية، مصر، 1954.
25- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

26- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1993.
27- محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر وتاريخ نشر.
28- نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ج1، النظرية العامة، ط1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، د.ت.
29- وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة كلية حقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨.
30- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الأول، انعقاد العقد، دراسة في القانون المدني الاردني والفقه الاسلامي مع الاشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.

المجلات والدوريات

1- اسيل باقر جاسم وكاظم فخري جاسم، المفهوم القانون لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد6، السنة السادسة،العدد2، بابل، 2014.
2- رائد محمد محمود وحنين علي يحيى، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد3، العدد2، 2023.
3- سلمى عبد الرزاق لايذ الشبلاوي؛ ودعاء رشيد جاسم الطرفي، المولدات الكهربائية وآثارها البيئية، بحث منشور في مجلة كلية العميد، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، 2017.
4- عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (16)، 1992.
5- عيسى احمد محل الفلاحي، التكييف الشرعي لعقد المولدات الاهلية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد 2012، العدد 29، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد ، 2012.

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- المسودة الثانية لقانون المولدات الاهلية في محافظة واسط.

المصادر الاجنبية

Rene savatier, laventede services, D.1971, chron.

Legal nature of the Private generator subscription contract (An analytical study)

Assist. Teach. Ammar Haitham Mohsen
University of Maysan / College of Administration and Economics
emar.haetham@uomisan.edu.iq

Abstract

Electricity is an essential element in our daily lives as it represents the basic infrastructure in factories and homes, and we cannot do without it. There is no place without an electrical device that gives more efficiency in carrying out the tasks of our daily lives. Because of the wars and economic siege and the massive destruction our country has caused to the infrastructure, and the increasing demand for electrical energy after 2003 as a result of the expansion of the population area, the national electrical system has become unable to meet society's need for electricity, so it was necessary to seek help from the private sector to fill the shortage in electrical energy. Therefore, the government granted certain people licenses to install their own electric generators in the regions for the purpose of contracting with individuals to supply them with electrical energy. Therefore, millions of subscribers concluded subscription contracts for private generators, and this contract became one of the common contracts in daily life, and due to the prevalence of this contract in practical reality and its modernity, Due to the prevalence of this contract in practice and its modernity, many problems have emerged related to the rights and obligations of the parties to the contract because there is no legal system governing this contract. Therefore, it is necessary to research the legal nature of the contract for subscription to the electric generator to determine the legal system that can be applied to it. This prompted us to research its legal concept and legal nature.

Keywords: legal nature, subscription contract, legal capacity